

قرار المجلس رقم 03 /أخ/ر م/س ض ب م/2015 المؤرخ في 2015/01/21

المتعلق بترخيص التسويق التجاري لخدمات الجيل الثالث في الولايات الإضافية للسنة الثانية للمتعامل اتصالات الجزائر للهاتف النقال

إن مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية،

- بمقتضى القانون 03-2000 المؤرخ في 05 جمادي الأولى 1421 الموافق 05 أوت 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ، لاسيما المواد 10، 13 و 32 ؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 9 صفر 1422 الموافق لـ 3 ماي 2001 المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 شعبان 1431 الموافق لـ 5 أغسطس 2010 المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1433 الموافق لـ 22 مارس 2012 المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 جمادى الثانية 1434 الموافق لـ 15 أبريل 2013 المتضمن تعيين المدير العام لسلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 محرم 1435 الموافق لـ 7 نوفمبر 2013 المتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-405 المؤرخ في 28 محرم عام 1435 الموافق 2 ديسمبر 2013 المتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " اتصالات الجزائر للهاتف النقال "؛
- بمقتضى دفا تر الشروط المتعلقة بإقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث (3G) و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور ، الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 13-405 المذكور أعلاه؛

« بمقتضى قرار المجلس رقم 01 /أخ /ر/م/س ض ب م /2014 المؤرخ في 2014/01/08 المحدد لشروط و كفاءات التسويق التجاري للخدمات في الولايات الإضافية من قبل المتعاملين الحائزين على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور؛

« بمقتضى النظام الداخلي لسلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية؛

« اعتبارا لأحكام المادة 2 من القرار رقم 01 /أخ/ر/م/س ض ب م/2014 المؤرخ في 2014/01/08 المذكور أعلاه، التي تنص: «يخضع التسويق التجاري للخدمات في الولايات الإضافية و الاختيارية لترخيص من طرف سلطة الضبط»؛

« اعتبارا لأحكام المادة 3 من القرار رقم 01 /أخ/ر/م/س ض ب م/2014 المؤرخ في 2014/01/08 المذكور أعلاه، التي تنص: "يمنح الترخيص بعد طلب يقدمه المتعامل لسلطة الضبط التي تقوم بفحصه على أساس المراقبة التي ستقوم بها في هذا الصدد.
يرفق الطلب بـ :

- خريطة التغطية الراديو كهربائية في الولايات الإجبارية (الدوائر و البلديات)؛

- قائمة المحطات *node B* المشغلة في الولايات الاجبارية للسنة المعتبرة إضافة إلى العناوين والإحداثيات الجغرافية *GPS*. "؛

« اعتبارا لطلب المتعامل اتصالات الجزائر للهاتف النقال المؤرخ في 2014/12/03، بالترخيص المتعلق بالانتشار في الولايات الإضافية ؛

« اعتبارا للالتزامات الدنيا للتغطية و نوعية الخدمات المحتواة في دفتر الشروط للمتعامل؛

« اعتبارا لعمليات مراقبة مدى تلبية المتعامل لالتزاماته المتعلقة بالتغطية و نوعية الخدمات التي قام بها الأعوان المؤهلين التابعين لسلطة الضبط؛

« اعتبارا للتقرير الناتج عن عملية المراقبة الذي تم تقديمه لمجلس سلطة الضبط بتاريخ 2015/01/21 و الذي أثبت أن المتعامل احترم الالتزامات الدنيا في مجال التغطية و نوعية الخدمات المنصوص عليها في المواقع التي تمت مراقبتها؛

« اعتبارا لمداولة مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية أثناء الاجتماع المنعقد بتاريخ 2015/01/21.

المادة الأولى:

يرخص للمتعامل اتصالات الجزائر للهاتف النقال توفير خدمات من الجيل الثالث 3G، في الولايات الإضافية للسنة الثانية الآتية :

الشلف، بجاية ، سكيكدة ، غرداية ، بشار ، أدرار ، قالمة ، غليزان ، البويرة و أم البواقي

المادة 02:

يتم تطبيق هذا القرار ابتداء من تاريخ تبليغه ، وسيتم نشره على الموقع الالكتروني لسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية.

المادة 03:

يكلف المدير العام لسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية بمتابعة و تنفيذ هذا القرار .

عن المجلس

الرئيس